

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق فى المنازعات وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ماتبين من عدم وجود مقار مناسبة لبعض اللجان ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعقد لجان التوفيق الميينة فيما يلى - والتي لما يهيا لها مقار مناسبة لدى الجهات الإدارية -
جلساتها فى المقر المعد لها بالمحكمة الابتدائية التى تقع الجهة الإدارية فى دائرتها ؛
لجان التوفيق من الرابعة حتى التاسعة عشرة - لوزارة الزراعة .
اللجنة الأولى لوزارة الإعلام .
اللجنة التاسعة لوزارة الإسكان والمرافق .
لجان التوفيق الخاصة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى كل من محافظات البحيرة ،
والشرقية ، والقليوبية ، والدقهلية ، وأسوان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠٠١

صدر فى ٢١/٢/٢٠٠١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر